ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-243) |

في الدعوى رقم: (V-2019-6257) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - حد التسجيل الإلزامي - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة استنادًا إلى أن توريداتها لا تصل إلى الحد الإلزامي للتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وأن قرارها جاء موافقًا للنظام واللائحة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقدم الخاضع للضريبة الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في المدة النظامية - ثبت للدائرة أن مجموع توريدات المدعية لم يصل لحد التسجيل الإلزامي البالغ (٣٧٥،٠٠٠). مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6257) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة وتطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٥- فيما

يتعلق بدفع المدعية بأن السجل التجاري تم شطبه مسبقًا، فتود الهيئة إفادة اللجنة الموقرة بأن الرقم المميز في شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة مرتبط بجميع السجلات التجارية التابعة للمدعي، وعليه لا عبرة بشطب أي سجل تجاري ما دام يوجد سجل تجاري آخر نشط للمدعية، علمًا بأن المدعية قامت بشطب السجل التجاري بعد تسجيله فورًا – التسجيل تم بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦ والشطب بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٧؛ وعليه فإن دفع المدعية لا يتناسب مع حال الدعوى ومخالف لوقائعها. ٦- وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيح نظامًا استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «بخصوص تسجيلي في ضريبة القيمة المضافة للمؤسسة أفيدكم بأني حضرت إلى هيئة الزكاة والدخل بعد أن وصلتني رسائل الجوال من الهيئة لغرض التسجيل بضريبة القيمة المضافة، وهذا قبل أن تصدر بحقي مخالفة التأخر بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة، وعند سؤالي لموظف هيئة الزكاة والدخل، أجابني بأنه إذا لم يتجاوز دخل المؤسسة (٣٧٥,٠٠٠) ريال فليس علي التسجيل بالضريبة، مع العلم بأن دخل المؤسسة لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) ريال، بل على العكس تم إغلاق المؤسسة بسبب خسارة المشروع، ولو علمت أن التسجيل واجب على لما تأخرت في ذلك خصوصًا أنه متاح إلكترونيًّا، ولا يضرني إن قمت بالتسجيل. آمل من الله ثم منكم إنصافي ومراعاة الوضع المادي وخسارتي في المشروع، وجزاكم الله خيرًا».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي وكيل المدعية (...)، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأن توريدات موكلته لا تصل إلى الحد الإلزامي للتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم رده. وبناء عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م، في تمام الساعة السادسة مساءً، وذلك من خلال ذات الرابط الإلكتروني المخصص لهذه الجلسة. مع إلزام ممثل المدعى عليها إيداع الرد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٥م أودعت المدعى عليها مذكرتها الجوابية رقم (٢) حيث جاء فيها: «أولًا الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن

«يكون حق التسجيل ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني شهرًا السابقة، وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث (مؤسسة النقد). وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٥- وبتطبيق المادة آنفة الذكر التي أوضحت آلية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة فكان يجب على المدعية مراجعة التوريدات السابقة التي قامت بها خلال الاثني عشر شهرًا السابقة لما نصت عليه المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما يتعين على الأشخاص غير المسجلين في ضريبة القيمة المضافة الالتزام بمبدأ التسجيل الإلزامي وآلية احتسابه على حساب التوريدات بأثر رجعي للاثني عشر شهرًا السابقة وحساب تقديري للاثني عشر شهرًا اللاحقة، فإن المدعية قد تجاوزت حد التسجيل الإلزامي للفترة من فبراير ٢٠١٨م وحتى فبراير ٢٠١٩م بحيث بلغت توريدات المدعية (٣٧٥,٤٣٨,٩) ريالًا. ٦- ما دفعت به المدعية بأن السجل التجاري تم شطبه مسبقًا، فتود الهيئة إفادة اللجنة الموقرة بأن الرقم المميز في شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة مرتبط بجميع السجلات التجارية التابعة للمدعية، وعليه لا عبرة بشطب أي سجل تجاري ما دام يوجد سجل تجاري آخر نشط للمدعية، علمًا بأن المدعية قامت بشطب السجل التجاري بعد تسجيله فورًا – التسجيل تم بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦ والشطب بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٧؛ وعليه فإن دفع المدعي لا يتناسب مع حال الدعوى ومخالف لوقائعها. ٧- وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظامًا استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بالتسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر وكيل المدعية (...)، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في المذكرة الجوابية (٢)، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه في الجلسة السابقة. وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢١م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها قبل فوات المدة النظامية، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وعليه فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ وبعد اطلاع الدائرة على مستند التوريدات الخاصة بالمدعية، وبما ثبت لها أن توريدات المدعية لسنة ٢٠١٨م لم تصل إلى مبلغ مليون ريال، والذي يشكل حد التسجيل الإلزامي لسنة ٢٠١٨م، فهي تعتبر معفيةً استثناءً من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة على أساس الاثني عشر شهرًا السابقة لسنة ٢٠١٩م، وذلك استنادًا إلى نص المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد

التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م». إضافة إلى ذلك، وبما أن مجموع توريدات المدعية لم تصل لحد التسجيل الإلزامي البالغ (٣٧٥،٠٠٠) ريال سعودي خلال الاثني عشر شهرًا اللاحقة لبداية سنة ٢٠١٩م وفقًا لسجلات عمليات البيع؛ مما تكون معفية من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن هذه الفترة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول اعتراض مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال وإلغاء قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.